



# مصرف لبنان

شعب مصرف لبنان - بيروت - الجمهورية اللبنانية

## تعميم أساسي للمصارف رقم ٧٣ موجه أيضاً إلى المؤسسات المالية وشركات الإيجار التمويلي<sup>١</sup>

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الأساسي رقم ٧٦٩٤ تاريخ ١٨/١٠/٢٠٠٠ المتعلق بتكوين المؤونات ونسبة الأموال الخاصة الجاهزة الصافية بالعملة اللبنانية.

بيروت، في ١٨ تشرين الأول ٢٠٠٠  
حاكم مصرف لبنان  
رياض توفيق سلامه

<sup>١</sup> - وجه إلى شركات الإيجار التمويلي بموجب القرار الوسيط رقم ٩٤٥٧ تاريخ ٩/١١/٢٠٠٦ (تعميم وسيط رقم ١٢٧).



# مصرف لبنان

شارع مصرف لبنان - بيروت - الجمهورية اللبنانية

## قرار أساسي رقم ٧٦٩٤

### تكوين المؤونات ونسبة الأموال الخاصة الجاهزة الصافية بالعملة اللبنانية

ان حاكم مصرف لبنان،

بناء على قانون النقد والتسليف ولا سيما المواد ٧٦ (فقرة هـ) و ١٧٤ و ١٧٧ منه،  
وبناء على القرار الأساسي رقم ٦٥٦٨ تاريخ ١٩٩٧/٤/٢٤ وتعديلاته (عمليات القطع لدى  
المصارف والمؤسسات المالية) ،  
وبناء على قرار المجلس المركزي المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠ / ١٠ / ١٨ ،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: على المصارف<sup>١</sup> العاملة في لبنان ان تبقى على الاقل وعلى الدوام،  
ولا سيما عند تكوين المؤونات او توزيع الارباح، نسبة ٤٠% من اموالها  
الخاصة الأساسية الصافية المحررة بالعملة اللبنانية اموالا نقدية .  
تعتبر اموالا نقدية السيولة الجاهزة في صناديق المصرف والاموال المودعة  
لدى مصرف لبنان او المصارف الاخرى ولم يبق على تاريخ استحقاقها  
سوى سنة او اقل او سندات الخزينة اللبنانية التي لم يبق على تاريخ  
استحقاقها سوى سنة او اقل<sup>٢</sup>.

<sup>١</sup> - أُلغيت عبارة «والمؤسسات المالية» الواردة في هذه المادة بموجب المادة الأولى من القرار الوسيط رقم ٩٢٣٨  
تاريخ ٢٠٠٦/١/٢٣ (تعميم وسيط رقم ١٠٢).

<sup>٢</sup> - تراجع المادة الثانية من القرار الاساسي رقم ٧٩٢٦ تاريخ ٢٠٠١/٩/٢٠ (تعميم اساسي رقم ٨٦) المعدل بموجب  
القرار الوسيط رقم ٨٣١٢ تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٦ (تعميم وسيط رقم ٢٦) الذي يعمل به لمدة سنتين من تاريخ صدوره؛  
وقد نص البند (٤) منها على الآتي:  
"تحتسب سندات الخزينة المكتتب بها عملاً باحكام البند (١) من هذه المادة من ضمن الاموال الجاهزة لدى المصارف  
وتكون قابلة لعمليات بيع واعادة شراء تحت نظام عقد الامانة (REPO) لدى مصرف لبنان بدون أي عمولة  
او فائدة."

## المادة الثانية<sup>١</sup>: ١ - على المصارف العاملة في لبنان تكوين مؤونات بالعملة اللبنانية مقابل

الديون المشكوك بتحصيلها والديون الرديئة وذلك اياً كانت عملة هذه الديون .

٢ - إستثناءً على ما ورد أعلاه ، يمكن للمصارف تحويل المؤونات المكونة بالعملة اللبنانية مقابل الديون المشكوك بتحصيلها والديون الرديئة بالعملات الاجنبية الموافق عليها من قبل لجنة الرقابة على المصارف عن طريق:

أ - استخدام المبالغ المحررة من المؤونات المكونة سابقاً بالعملات الأجنبية .

ب - استخدام الفروقات الايجابية في مراكز القطع الناتجة عن صافي الفوائد والعمولات والمداخيل الاخرى بالعملات الاجنبية ضمن الشروط التالية:

- مراعاة احكام قرار وزير المالية رقم ١/١٠ تاريخ ١٩٨٤/٤/٩ المتعلق بالتصميم المحاسبي للمصارف والمؤسسات المالية .

- تزويد لجنة الرقابة على المصارف ببيان فصلي للارباح والخسائر يظهر نتائج ايجابية على ان يكون بيان الفصل الثاني مرفقاً بتقرير متابعة معد من قبل مفوض المراقبة وان يكون بيان الفصل الرابع مدققاً وفقاً للاصول.

في حال كانت النتائج الايجابية المحققة اقل من المؤونات المحولة يحتسب كل فرق ضمن مراكز القطع العملائية .

ج - قبول مقدمات نقدية بالعملات الأجنبية .

٣ - على المصارف عدم قبول الودائع المقدمة لتغطية النقص في المؤونات المطلوب تكوينها من قبل لجنة الرقابة على المصارف .

٤ -<sup>٢</sup> يمكن للمصارف العاملة في لبنان وخلال مدة أقصاها ٢٠٠٨/١٢/٣١ أن تحرر، كلياً أو جزئياً، المؤونات المكونة مقابل الديون المشكوك

<sup>١</sup> - أدخل آخر تعديل على هذه المادة بموجب القرار الوسيط رقم ٨٠٤٦ تاريخ ٢٠٠٢/٢/٢ (تعميم وسيط رقم ١١).

<sup>٢</sup> - أضيف هذا البند بموجب القرار الوسيط رقم ٨٥٠٨ تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٧ (تعميم وسيط رقم ٣٧)،

ثم عدل بموجب المادة الأولى من القرار الوسيط رقم ٨٥٥٧ تاريخ ٢٠٠٣/١١/١٧ (تعميم وسيط رقم ٤١).

<sup>٣</sup> - أدخل آخر تعديل على هذا التاريخ بموجب المادة الأولى من القرار الوسيط رقم ٩٤٥٧ تاريخ ٢٠٠٦/١١/٩

(تعميم وسيط رقم ١٢٧) ؛ كان أصلاً: ٢٠٠٥/١٢/٣١ .

بتحصيلها والديون الرديئة والفوائد الموقوفة على الديون غير العادية وفق الأصول والآلية التالية:

أ<sup>١</sup> - اعتماد الديون المصنفة من المصرف المعني

بتاريخ ٢٠٠٣/٦/٣٠ باستثناء:

- القروض الخاضعة لأحكام المادة ١٥٢ من قانون النقد والتسليف.
- القروض التي تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدينة.
- القروض غير المنتجة (الديون دون العادية، الديون المشكوك بتحصيلها والديون الرديئة) المغطاة بموجب القرض الميسر الذي يمنحه مصرف لبنان للمصرف الدامج.
- الديون الرديئة التي تشطب بحكم مرور الزمن.
- الديون غير المنتجة التي يتم إعادة تصنيفها ديوناً عادية أو للمتابعة دون إجراء تسويات عليها<sup>٢</sup>.
- الديون التي يتم تسديدها بالكامل من قبل العميل دون اتخاذ المصرف أي إجراءات قضائية بحقه ودون إجراء تسويات عليها<sup>٢</sup>.

يعود للمجلس المركزي لمصرف لبنان، بناءً على اقتراح لجنة الرقابة على المصارف، وفي ضوء دراسة كل حالة على حدة، الموافقة على اعتماد دين مصنف بتاريخ لاحق لتاريخ ٢٠٠٣/٦/٣٠.

ب<sup>١</sup> - موافقة لجنة الرقابة على المصارف على:

- شطب الديون الرديئة كلياً بناءً لاتفاق صريح أو ضمني بين المصرف والعميل على إبراء ذمة هذا الأخير من الدين ولقاء تنازل المصرف عن هذا الدين بصورة نهائية.
- إعادة تقسيط رصيد القروض غير المنتجة وفقاً لبرنامج التسديد الجديد المحدد في المقطع "ثالثاً" من الفقرة (ج) من البند (٤) من هذه المادة وذلك بناءً على دراسة يقدمها المصرف المعني إلى اللجنة عن وضع كل عميل على حدة.

<sup>١</sup> - أدخل آخر تعديل على هذه الفقرة بموجب القرار الوسيط رقم ٨٩٧٥ تاريخ ٢٠٠٥/٣/٧ (تعميم وسيط رقم ٨٠).

<sup>٢</sup> - أضيفت هذه العبارة بموجب المادة الأولى من القرار الوسيط رقم ٩٢٧٤ تاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٤ (تعميم وسيط رقم ١٠٥).

ج - مع مراعاة أحكام الفقرة (هـ) من هذا البند، إعادة تصنيف الديون

غير المنتجة بحيث تصبح ديوناً للمتابعة والتسوية وذلك بعد:<sup>١</sup>

أولاً: تخفيض الديون غير المنتجة، كلياً أو جزئياً، بقيمة العقارات والمساهمات وحصص الشراكة المتملكة من المدين عن طريق الإيفاء بأداء العوض، ان وجدت، شرط التثبيت من قدرة العميل على خدمة الدين وفقاً لبرنامج التسديد الجديد المحدد في المقطع "ثالثاً" من الفقرة (ج) هذه.

في حال الاختلاف بين لجنة الرقابة على المصارف والمصرف المعني على قيمة التملك عن طريق الإيفاء بأداء العوض يحال الأمر إلى لجنة خاصة يعينها حاكم مصرف لبنان تضم من بين أعضائها ممثلاً عن لجنة الرقابة على المصارف وعن المصرف المعني.

تتبدى هذه الأخيرة رأيها حول موضوع النزاع وترفع توصية بهذا الخصوص إلى المجلس المركزي لمصرف لبنان الذي يعود له تقرير ما يراه مناسباً بهذا الشأن.

ثانياً: إعادة احتساب الفوائد المطبقة على الحسابات المدينة موضوع التسوية، بمعدل يصاد الاتفاق عليه بين المصرف والعميل.

يجري احتساب هذه الفوائد عن الفترة الواقعة بين تاريخ إيقاف الفوائد أو تكوين مؤونات على الدين وتاريخ إجراء التسوية.

ثالثاً<sup>٢</sup>: إعادة تقسيط رصيد هذه الديون بعد تخفيضها بقيمة العقارات والمساهمات وحصص الشراكة المتملكة من المصرف، بموجب سندات تجارية لأمر هذا الأخير ولمدة لا تزيد عن عشر سنوات وبفائدة تحتسب وتدفع مرتين في السنة، بمعدل يصاد الاتفاق عليه بين المصرف والعميل.

<sup>١</sup> - عدل مطلع هذه الفقرة بموجب المادة الأولى من القرار الوسيط رقم ٩٠٩٧ تاريخ ٢٨/٧/٢٠٠٥ (تعميم وسيط رقم ٨٨).

<sup>٢</sup> - أدخل آخر تعديل على هذا المقطع بموجب المادة الأولى من القرار الوسيط رقم ٨٦٣٧ تاريخ ١٢/٢/٢٠٠٤ (تعميم وسيط رقم ٤٤).

يمكن حسم هذه السندات، مع حق الرجوع، لدى مصرف لبنان وعلى أن يخصص ناتج الحسم لشراء شهادات إيداع صادرة من هذا الأخير بذات الفائدة المحتسبة على هذه السندات .

يتم الحسم على أساس رصيد القرض المعاد جدولته قبل احتساب الفائدة<sup>١</sup>.

د- إعادة تكوين المؤونات المحررة مقابل كل سند يستحق ولا يتم تسديده خلال تسعين يوماً من تاريخ الاستحقاق، على أن تكون مؤونة بكامل رصيد الدين إذا تخلف العميل عن تسديد ثلاثة سندات متتالية، أو إذا مضى على تخلفه عن تسديد أي استحقاق مدة سنة كاملة .

هـ<sup>٢</sup>- إذا تضمن عقد التسوية بين المصرف والعميل أحد الأمرين التاليين:  
- إعفاء المدين من جزء من الدين مع الاحتفاظ بحق المطالبة بهذا الجزء في حال لم يتقيد ببرنامج التسديد،  
- إعفاء المدين من جزء من الدين بعد الالتزام بالتسديد وفقاً للبرنامج المتفق عليه،  
تتخذ الإجراءات التالية:

أولاً: يدرج الجزء من الدين، الذي يتم إعفاء العميل منه نهائياً بموجب عقد التسوية إذا التزم بكامل برنامج التسديد، ضمن بند "الديون الرديئة المكون عنها مؤونات بالكامل المنقولة إلى حسابات للذكر حسب الأصول" خارج الميزانية ولا يصرح عنه في هذه الحال إلى المصلحة المركزية للمخاطر المصرفية.

ثانياً: يطفأ الجزء من الدين المشار إليه في المقطع "أولاً" أعلاه في حال الالتزام ببرنامج التسديد أو يعاد إدراجه ضمن بند "ديون على الزبائن مشكوك بتحصيلها أو رديئة" داخل الميزانية في حال عدم التسديد وبالتالي يتم التصريح عنه إلى المصلحة المركزية للمخاطر المصرفية.

<sup>١</sup>- أضيفت هذه العبارة بموجب المادة الثانية من القرار الوسيط رقم ٩٠٩٧ تاريخ ٢٨/٧/٢٠٠٥ (تعميم وسيط رقم ٨٨).

<sup>٢</sup>- أضيفت هذه الفقرة بموجب المادة الرابعة من القرار الوسيط رقم ٩٠٩٧ تاريخ ٢٨/٧/٢٠٠٥ (تعميم وسيط رقم ٨٨).

و<sup>١</sup> - عدم توزيع الأرباح المحققة من جراء تحرير هذه المؤونات وتخصيصها لزيادة الأموال الخاصة بعد أن يكون المصرف قد خصص المؤونات على الديون كافة المطلوبة من لجنة الرقابة على المصارف.

ز<sup>٢</sup> - على المصارف العاملة في لبنان، تحت طائلة اتخاذ العقوبات الإدارية المناسبة بحقها، تكوين احتياطي خاص عن القسم غير المغطى بالمؤونات من الديون المشكوك بتحصيلها والديون الرديئة موضوع البند (٤) هذا والتي لم يتم تسويتها، وذلك وفقاً لما يلي:

- بنسبة ٣٠ % في حال لم يتم تسوية ٤٠ %، على الأقل، من مجموع محفظتها من الديون غير المنتجة المحددة أعلاه قبل تاريخ ٢٠٠٧/٦/٣٠.

- بنسبة ٤٥ % في حال لم يتم تسوية ٥٠ %، على الأقل، من مجموع محفظتها من الديون غير المنتجة المحددة أعلاه قبل تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٣١.

- بنسبة ٦٠ % في حال لم يتم تسوية ٦٠ %، على الأقل، من مجموع محفظتها من الديون غير المنتجة المحددة أعلاه قبل تاريخ ٢٠٠٨/٦/٣٠.

- بنسبة ١٠٠ %، في حال لم يتم تسوية كامل محفظتها من الديون غير المنتجة المحددة أعلاه قبل تاريخ ٢٠١٢/١٢/٣١.

من أجل احتساب النسب المشار إليها في هذا البند وفي البند (٤) من المادة الخامسة من القرار الأساسي رقم ٧٧٤٠ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٢١ يعود للجنة الرقابة على المصارف الموافقة على استثناء الديون الرديئة المدرجة خارج الميزانية والتي مضى على تصنيفها رديئة أكثر من خمس سنوات بتاريخ ٢٠٠٣/٦/٣٠.

<sup>١</sup> - عدل ترقيم هذه الفقرة بموجب المادة الثالثة من القرار الوسيط رقم ٩٠٩٧ تاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٨ (تعميم وسيط رقم ٨٨)، وكانت أصلاً: (ه).

<sup>٢</sup> - عدل ترقيم هذه الفقرة بموجب المادة الثالثة من القرار الوسيط رقم ٩٠٩٧ تاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٨ (تعميم وسيط رقم ٨٨)، وكانت أصلاً: (و)؛ ثم أدخل آخر تعديل بموجب المادة الأولى من القرار الوسيط رقم ١٠٣٣٩ تاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢٢ (تعميم وسيط رقم ٢٠٩).

من أجل احتساب النسب المشار إليها في الفقرة (ز) هذه تخفض من رصيد الديون غير المنتجة التي لم يتم تسويتها قيمة الضمانات المقدمة مقابلها.

ح<sup>١</sup> - على المصارف العاملة في لبنان، تحت طائلة اتخاذ العقوبات الإدارية المناسبة بحقها، تكوين احتياطي خاص يوازي قيمة الضمانات على الديون المشكوك بتحصيلها والديون الرديئة موضوع البند (٤) هذا غير المغطاة بالمؤونات والتي لم يتم تسويتها وذلك خلال مهلة أقصاها ٢٠١٩/١٢/٣١.

٥<sup>٢</sup> - في حالات استثنائية وبغية التأكد من قيام العميل بتسديد الديون غير المنتجة المعاد جدولتها وفقاً لأحكام البند (٤) أعلاه:  
أولاً: يمكن للجنة الرقابة على المصارف أن تقرر أو أن توافق على عدم إعادة تصنيف هذه الديون "للمتابعة والتسوية" مؤقتاً لمدة يجري تحديدها وفقاً لكل حالة بحيث يتم إدراجها في بند يُفَرَّع عن بند "ديون على الزبائن مشكوك بتحصيلها أو رديئة" ويسمى "ديون عالقة قيد التسديد".  
 أما المؤونات المكونة لقاء هذه الديون فتدرج في بند يُفَرَّع عن بند "مؤونة تدني قيمة الديون المشكوك بتحصيله أو الرديئة" ويسمى "مؤونة الديون العالقة قيد التسديد".  
ثانياً: يبت المجلس المركزي بأي اعتراض على قرار لجنة الرقابة على المصارف بشأن إعادة تصنيف الديون موضوع البند (٥) هذا.

<sup>١</sup> - أضيفت هذه الفقرة بموجب المادة الثانية من القرار الوسيط رقم ٩٧٦٩ تاريخ ٢٠٠٧/١١/١٩ (تعميم وسيط رقم ١٥٥)، ثم عدلت بموجب المادة الثانية من القرار الوسيط رقم ١٠٣٣٩ تاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢٢ (تعميم وسيط رقم ٢٠٩).  
<sup>٢</sup> - أضيف هذا البند بموجب المادة الخامسة من القرار الوسيط رقم ٩٠٩٧ تاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٨ (تعميم وسيط رقم ٨٨).



ثالثاً: لا تحسم السندات الناتجة عن هذه التسوية، وفقاً لأحكام المقطع "ثالثاً" من الفقرة (ج) من البند (٤) أعلاه، لدى مصرف لبنان إلا بعد إعادة تصنيف الديون للمتابعة والتسوية" وتحرير المؤونات العائدة لها.

٦ -<sup>١</sup> على المصارف والمؤسسات المالية تكوين مؤونات مقابل الحسابات المدينة التي يتم اقفالها، تطبيقاً للإجراءات وللعقوبات وللتقييدات المقررة من قبل المنظمات الدولية الشرعية أو من قبل السلطات السيادية الاجنبية، والعمل على تحصيل هذه الديون من العملاء المعنيين وذلك دون تعديل تصنيفهم الائتماني.

المادة الثانية مكرر<sup>٢</sup>: يمكن للمصارف وللمؤسسات المالية ولشركات الايجار التمويلي، خلال مدة اقصاها ٢٠٠٧/١٢/٣١، معالجة القروض الممنوحة لعملاءها المتضررين من حرب تموز ٢٠٠٦ على لبنان وفق الاصول والآلية التالية:

١- اعتماد محفظة الديون كما بتاريخ ٢٠٠٦/٧/٣١ باستثناء القروض التي تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدينة شرط أن تكون:

أ - اما ديون عملاء متضررين بشكل غير مباشر نتيجة حرب تموز ٢٠٠٦ على لبنان و/أو نتيجة الحصار المفروض عليه مما أدى إلى تغيير في التدفقات النقدية لهؤلاء دون أن تطيح بإمكانية متابعة أعمالهم وبالتالي إمكانية متابعة تسديد هذه الديون خلال فترة محددة.

ب- اما ديون عملاء متضررين بشكل مباشر بالأعمال الحربية دون ان تعيق هؤلاء المدنيين عن متابعة أعمالهم والنهوض مجدداً ومتابعة تسديد هذه الديون خلال فترة محددة.

ج- اما ديون عملاء متضررين بشكل مباشر بالأعمال الحربية مما أدى واقعياً أو قانونياً إلى تعذر متابعة أعمال هؤلاء المدنيين وبالتالي عدم إمكانية تسديد ديونهم.

<sup>١</sup> - الغي هذا البند بموجب القرار الوسيط رقم ٩٣٣٠ تاريخ ٢٠٠٦/٥/١٥ (تعميم وسيط رقم ١٠٩)، ثم أضيف بموجب المادة الأولى من القرار الوسيط رقم ١٢٢٥٢ تاريخ ٢٠١٦/٥/٣ (تعميم وسيط رقم ٤٢٠).

<sup>٢</sup> - أضيفت هذه المادة بموجب المادة الثالثة من القرار الوسيط رقم ٩٤٥٧ تاريخ ٢٠٠٦/١١/٩ (تعميم وسيط رقم ١٢٧).

٢- موافقة لجنة الرقابة على المصارف على:

أ- شطب هذه الديون كلياً بناءً لاتفاق صريح أو ضمني مع العميل على إبراء ذمة هذا الأخير من الدين ولقاء تنازل المصرف او المؤسسة المالية او شركة الايجار التمويلي عن هذا الدين بصورة نهائية.

ب- اعادة تقسيط رصيد هذه القروض بناءً على دراسة تقدمها المؤسسة المعنية الدائنة إلى اللجنة عن وضع كل عميل على حدة وذلك وفقاً لبرنامج التسديد الجديد المحدد في المقطع "ثالثاً" من البند (٣) من هذه المادة.

٣- مع مراعاة أحكام البند (٥) من هذه المادة، ادراج هذه الديون ضمن بند يفرع عن بند "ديون للمتابعة والتسوية" ويسمى "ديون للمتابعة والتسوية نتيجة حرب تموز ٢٠٠٦ على لبنان" وذلك بعد:

أولاً: تخفيض الديون موضوع الفقرة (ج) من البند (١) من هذه المادة ، كلياً أو جزئياً، بقيمة العقارات والمساهمات وحصص الشراكة المتملكة من المدين عن طريق الإيفاء بأداء العوض، ان وجدت، شرط التثبيت من قدرة العميل على خدمة الدين وفقاً لبرنامج التسديد الجديد المحدد في المقطع "ثالثاً" من البند (٣) هذا.

في حال الاختلاف بين لجنة الرقابة على المصارف والمؤسسة المعنية الدائنة على قيمة التملك عن طريق الإيفاء بأداء العوض يحال الامر إلى لجنة خاصة يعينها حاكم مصرف لبنان تضم من بين أعضائها ممثلاً عن لجنة الرقابة على المصارف وعن المؤسسة المعنية الدائنة. تبدي هذه الأخيرة رأيها حول موضوع النزاع وترفع توصية بهذا الخصوص إلى المجلس المركزي لمصرف لبنان الذي يعود له تقرير ما يراه مناسباً بهذا الشأن.

ثانياً: إعادة احتساب الفوائد المطبقة على الحسابات المدينة موضوع التسوية، بمعدل يصار الاتفاق عليه مع العميل. يجري احتساب هذه الفوائد عن الفترة الواقعة بين تاريخ استحقاق اول دفعة لم يتم تسديدها وتاريخ إجراء التسوية.

ثالثاً: إعادة تقسيط رصيد هذه الديون بموجب سندات تجارية لأمر المؤسسة المعنية الدائنة ولمدة لا تزيد عن عشر سنوات ويفأدة تحتسب وتدفع مرتين في السنة، بمعدل يصار الاتفاق عليه مع العميل وذلك في ما خص:

- الديون موضوع الفقرتين (أ) و(ب) من البند (١) من هذه المادة.

- الديون موضوع الفقرة (ج) من البند (١) من هذه المادة بعد تخفيضها بقيمة العقارات والمساهمات وحصص الشراكة المملوكة من المؤسسة المعنية الدائنة. يمكن حسم هذه السندات، مع حق الرجوع، لدى مصرف لبنان وعلى أن يخصص ناتج الحسم لشراء شهادات إيداع مصدرة من هذا الأخير بذات الفائدة المحتسبة على هذه السندات.

يتم الحسم على أساس رصيد القرض المعاد جدولته قبل احتساب الفائدة.

٤- اعلام لجنة الرقابة على المصارف عن كل سند يستحق ولا يتم تسديده خلال تسعين يوماً من تاريخ الاستحقاق وتكوين مؤونات مقابله، على أن تكون مؤونة بكامل رصيد الدين إذا تخلف العميل عن تسديد ثلاثة سندات متتالية، أو إذا مضى على تخلفه عن تسديد أي استحقاق مدة سنة كاملة .

٥- إذا تضمن عقد التسوية مع العميل أحد الأمرين التاليين:

- إعفاء المدين من جزء من الدين مع الاحتفاظ بحق المطالبة بهذا الجزء في حال لم يتقيد ببرنامج التسديد،  
- إعفاء المدين من جزء من الدين بعد الالتزام بالتسديد وفقاً للبرنامج المتفق عليه،

تتخذ الإجراءات التالية:

أولاً: تكوين مؤونات بما يوازي قيمة الجزء من الدين الذي يتم إعفاء العميل منه نهائياً بموجب عقد التسوية إذا التزم بكامل برنامج التسديد، وادراجه ضمن بند "الديون التي تم تسويتها نتيجة حرب تموز ٢٠٠٦" على لبنان، المكون مقابلها مؤونات بالكامل المنقولة

الى حسابات للذكر حسب الاصول" خارج الميزانية ولا يصرح عنه في هذه الحال إلى المصلحة المركزية للمخاطر المصرفية.

ثانياً: يطفأ الجزء من الدين المشار إليه في المقطع "أولاً" من البند (٥) هذا في حال الالتزام ببرنامج التسديد أو يتم إدراجه ضمن بند "ديون على الزبائن مشكوك بتحصيلها أو رديئة" داخل الميزانية في حال عدم التسديد وبالتالي يتم التصريح عنه إلى المصلحة المركزية للمخاطر المصرفية.

٦- إعادة جدولة الدفعات التي تستحق اعتباراً من تموز ٢٠٠٦ ولغاية آخر حزيران ٢٠٠٧ عن ديون العملاء المتضررين والتي سبق أن تم تسويتها وفقاً لأحكام البندين (٤) و(٥) من المادة الثانية من هذا القرار، قبل تاريخ ٢٠٠٦/٧/١٢ بحيث يتم تحويل الأقساط المعاد جدولتها لآخر فترة القرض.

٧- اعلام مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف عند استفاة العملاء المتضررين من مساعدات أو منح من أي جهة كانت.

المادة الثالثة: تعطى المصارف<sup>١</sup> مهلة اقصاها ٢٠٠٠/١٠/٣١ للتقيد بأحكام المادة الاولى من هذا القرار وعليها خلال مهلة اسبوع تلي هذا التاريخ تزويد مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف بوضعية موقوفة بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/٣١ .

المادة الرابعة: على المصارف ان تودع لدى مصرف لبنان احتياطا ادنى خاصا بالعملة اللبنانية في حساب لا ينتج فوائد يوازي اثني عشر مثلاً لقيمة التذني الحاصل على نسبة الـ ٤٠% من الاموال الخاصة الاساسية المحررة بالعملة اللبنانية والتي يقتضي إبقاؤها اموالاً نقدية.

<sup>١</sup> - ألغيت عبارة «والمؤسسات المالية» الواردة في هذه المادة بموجب المادة الأولى من القرار الوسيط رقم ٩٢٣٨ تاريخ ٢٠٠٦/١/٢٣ (تعميم وسيط رقم ١٠٢).

يبقى هذا الاحتياطي قائماً لمدة توازي الفترة التي تبدأ من تاريخ تدني نسبة الـ ٤٠% المنوه عنها آنفاً ولحين تسوية الوضع وفقاً لاحكام هذا القرار .

المادة الخامسة: يستوفي مصرف لبنان من المصارف التي لا تتقيد بموجب ايداع الاحتياطي الأدنى الخاص وفقاً للمادة الرابعة من هذا القرار فائدة جزائية محتسبة وفقاً لاحكام المادة ٧٧ من قانون النقد والتسليف واحكام النصوص التنظيمية الصادرة عن مصرف لبنان بهذا الخصوص .

المادة السادسة: تتخذ بحق المصارف التي تخالف احكام هذا القرار العقوبات الادارية المناسبة ولا سيما الاحالة على الهيئة المصرفية العليا .

المادة السابعة: يعمل بهذا القرار فور صدوره .

المادة الثامنة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

بيروت، في ١٨ تشرين الأول ٢٠٠٠

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه